الجمهورية التونسية
بلدية تونس
الكتابة العامة

قرار في منع الإنتصاب

إن رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة، بعد الإطلاع :

على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 وخاصة الفصلين 75 و84 مكرر منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المنقح للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بمنع الإنتصاب بالساحات والأنهج والشوارع والطرقات والأرصفة التابعة لبلدية تونس إلا فيما رخصت فيه البلدية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 24 نوفمبر 2016 المتعلق بمنع الإنتصاب الفوضوي بنهج سيدي بوحديد ومدخل السوق الجديد ونهج المنجي سليم وسوق الفريب بالحفصية ماعدا الحالات التي تمّ الترخيص فيها،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جانفي 2017 المتعلق بمنع الإنتصاب بالساحات والأنهج والشوارع والطرقات والمفترقات والأرصفة بكامل مرجع النظر الترابي لبلدية تونس إلا فيما رخصت فيه البلدية،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جويلية 2018،

قـرّرت ما يلي

الفصل الأول : يمنع الإنتصاب بالساحات والأنهج والشوارع والطرقات والمفترقات والأرصفة بكامل مرجع النظر الترابي لبلدية تونس إلا فيما رخصت فيه البلدية.

الفصل الثاني : يقع حجز الأشياء والمعدات والعوارض والهياكل الحديدية والتجهيزات (عربات يدوية وغيرها) والعلامات الإشهارية والتوجيهية والستائرغير المرخص فيها ووسائل النقل المعدّة للإنتصاب على حساب ومسؤولية صاحبها دون تنبيه مسبق ويقع إيداعها بالمستودع البلدي.

كما يقع حجز البضائع والسلع والمواد الصالحة للإستهلاك وإيداعها بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية لقاء وصل في الغرض.

الفصل الثالث: يقع إزالة الستائر والإحداثات بمواد خفيفة أوصلبة المركزة بالأرصفة والساحات العامة أو بالطريق العام والمناطق الخضراء غير المرخص فيها على الحالة التي هي عليها دون تنبيه مسبق ويقع إيداعها بمستودع الحجز البلدي.

الفصل الرابع: الكاتبة العامة للبلدية ومدير اقليم الأمن الوطني بتونس ومدير إقليم الحرس الوطني بتونس ورئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية بتونس ورؤساء مراكزالشرطة البلدية بتونس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس، في 03 جانفي 2019

رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة

سعاد بن عبد الرحيم